المسؤولية الجزائية للشركات في القانون اللبناني والفرنسي
باللغة الفرنسية

أن يكون الإنسان مسؤولاً، يعني لغةً وقانوناً، أن يتحمّل تبعة أفعاله. في هذا المعنى، فإنّ المسؤولية لها طابع شخصي.
وهذا المبدأ متعارفٌ عليه، منذ القِدَم، ومعمولٌ به في كلٍّ من المسؤوليّتين المدنيّة والجزائيّة.

إلا أنّه، ورغم تطوّر مفهوم المسؤوليّة المدنيّة، وتكريسها لمبدأ التّبعة عن فعل الغير، للتّعويض على الضحيّة عن الضّرر اللاحق بها؛ ظلّت المسؤوليّة الجزائيّة مرتبطة بالطّابع الشّخصيّ. وقد تأكدّ ذلك في القانون الجزائي الفرنسي – المادّة 121/ الفقرة الأولى، والتي نصّت على أنّه لا يُسأل أحد جزائيّاً إلا عن فعلِهِ الشّخصي. كما في قرارات محكمة التّمييز اللبنانيّة، التي تبنّت التوجّه التّشريعي الفرنسي، وأكّدتْ على الدّوام الصّفة الشخصيّة للمسؤولية الجزائيّة في اجتهاداتها، إلى حين صدور قانون العقوبات اللبناني بتاريخ 1943/3/1.

وبفعل التّطور الصّناعي والتّجاري الذي عرفه القرن العشرين، ومع ظهور الشّركات المتعدّدة الجنسيّة، والمخاطر التي أخذَتْ تُحدثِها هذه الشّركات في إقتصادات الدّول، لا سيّما الدّول النّامية، وفي ظل غياب أيّة مساءلةٍ قانونيّةٍ ممكنةٍ بحقّها، باعتبارها شخصاً معنويّاً وليس طبيعيّاً؛ بدأ التّفكير جديّاً في كيفيّة وضع حدٍّ لتفلّت هذه الشّركات من مبدأ المساءلة الجزائيّة. فحدث التحول الكبير اكان في لبنان أو في فرنسا، نحو تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية.

المشرّع الفرنسي واكب بدوره هذا التّحوّل. وعمل، بتاريخ 1993/5/13، على تعديل القانون الجزائي، باستحداث فقرةٍ في المادة 121 (الثّانيّة تحديداً)، تستهدف ملاحقة الشّركات جزائيّاً؛ مُتجاوزاً بذلك أحد أهم المبادئ السّائدة في القانون القديم، الذي يُحرِّم تطبيق هدا النّوع من المسؤولية على الأشخاص الإعتبارية.

أمّا في لبنان، فإنّ المشرّع الجزائي كان سبّاقاً في هذا الإطار، بحيث اعتمد صراحةً مبدأ المسؤوليّة الجزائيّة للشّركات في المادة العاشرة – فقرة 2 - من قانون العقوبات اللبناني. وكرّت السّبحة بعد ذلك في سائر النّصوص الأخرى ذي الصّلة.

ولكنّ اعتماد هذا النّوع من المسؤولية الجزائيّة، لم يكنْ بالأمر السّهل، في الواقع، سيَّما وأنّ النّظام القانوني للعقوبات لا ينسجم مع الشّركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. فالنّظام المذكور، أُعِدَّ ليُطَبّقَ على الأشخاص الطّبيعيين دون سواهم.

من هنا، كان العمل على استحداث نوعٍ معيّن من العقوبات، ينطبق على الشّركات، كالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، في حال ثبوت الخطأ الجزائيّ.

ولكنّنا نسأل فيما إذا كان تكريس مبدأ المساءلة الجزائيّة للأشخاص المعنوية، قد أدّى الغاية المطلوبة منه؟ إنّ الإجابة على هذا السّؤال تدعو إلى الحذر: من جهةٍ، فإنّ أخذ المبدأ المذكور على إطلاقِه، قد يُؤثّر على الحريّة الإقتصاديّة، فيما لو تُرك إعمالُه من دون ضوابطٍ أو تكييف؛ ومن جهةٍ أخرى، فإنّ الشّركات العملاقة المُرادُ، في الأساس، مُراقبتَها من خلال مبدأ المسؤولية الجزائيّة أعلاه، تحظى، وكما هو معلوم، بدعمٍ من بعض الدّول الرأسمالية والصّناعيّة الكُبرى، التي من مصلحتها محاباة الشّركات المذكورة، لجني المزيد من الأرباح .

لذلك، فإنّ المشرّع الفرنسي، ومن خلال القانون الصّادر بتاريخ 15 أيار 2001، إتّجه إلى التّخفيف من شدّة هذا المبدأ، بما يتناسب مع مبدأ المنافسة، والعرض والطّلب، وضرورات الإقتصاد الوطني والأوروبي.

في حين أنّ المشرّع اللبناني، ورغم أهمّية المسألة، بقي متمسِّكاً بضرورة مساءلة الشّركات جزائيّاً، بالشكل الكلاسيكي المُعتمد منذ صدور قانون العقوبات، من دون أيّ نقدٍ أو مراجعةٍ ذاتيّة، أو على الأقل مواكبةٍ للقانون المقارن، والتّعديلات الجوهريّة التي طرأتْ عليه.

وفي الختام، فإنّنا، ومع تمسّكنا بوجوب مساءلة الشّركات جزائيّاً عن أخطائِها والأضرار التي تُلحقها بالغير؛ ندعو المشرّع اللبناني، بأنْ يحذو حذو التّشريع المقارن، ويعمل على التّخفيف من قساوة المبدأ الآنف الذّكر، بما يؤمّن التّوازن بين الضوابط القانونيّة من جهةٍ، وحرّية المنافسة التّجاريّة والإقتصاديّة من جهةٍ أخرى.